

Distr.: General  
8 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الأربعون  
24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

## تجميع بشأن زمبابوي

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

##### الإنسان (1) (2)

2- في عام 2020، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(3)</sup>.

3- وفي عام 2020، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(4)</sup>.

4- وفي عام 2020، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن زمبابوي لم توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. بيد أن زمبابوي وجهت، في عام 2018، دعوات إلى ستة من المكلفين بولايات<sup>(5)</sup>.

5- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن تقديم التقارير ومتابعة توصيات آليات حقوق الإنسان تواجه تحديات تعوق سير عملها. ولاحظ أنه لا يمكن الاطلاع على حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان<sup>(6)</sup>.



## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان (7)

6- لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن زمبابوي لديها نظام قانوني مختلط يأخذ من القانون العام الإنكليزي والقانون المدني الروماني الهولندي والقانون العرفي، وأن دستور زمبابوي هو القانون الأعلى للدولة ويتضمن ضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(8)</sup>.

7- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى بطء عملية مواءمة التشريعات مع الدستور ومع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(9)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تعديل التشريعات الفرعية المستمدة من الدستور والأحكام التمييزية المتبقية في الإطار التشريعي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج وحقوق الملكية والسن الدنيا للزواج. وأوصت نفس اللجنة بأن تعدل زمبابوي أو تلغي دون تأخير جميع ما تبقى من الأحكام التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج وحقوق الملكية والسن القانونية الدنيا للزواج، وذلك بغية مواءمتها مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم وجود قانون محدد للمساواة بين الجنسين، أوصت بأن تعتمد زمبابوي قانوناً يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلاً عن الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة<sup>(10)</sup>.

8- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه فيما يتعلق بحرية التعبير والرأي، ينبغي لزمبابوي أن تواءم جميع التشريعات ذات الصلة مع المادتين 61 و62 من الدستور، بما في ذلك مشروع قانون لجنة الإعلام، الذي تجري مناقشته في البرلمان، وقانون الرقابة وتنظيم أنشطة الترفيه لعام 1967، وقانون الأسرار الرسمية لعام 2004، وبعض المواد الواردة في القانون الجنائي (التدوين والإصلاح) لعام 2004، وقانون اعتراض الاتصالات لعام 2007<sup>(11)</sup>.

9- وفي عام 2017، شجع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زمبابوي على أن تضم إلى تشريعاتها الوطنية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وأن تكفل تنفيذه<sup>(12)</sup>.

10- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الإجراءات التي تحد من استقلال لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي وأوصت، في جملة أمور، بأن تكفل زمبابوي استقلال اللجنة وأن تحدد عملية واضحة وشفافة وتشاركية لاختيار وتعيين مفوضي حقوق الإنسان<sup>(13)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مخصصات الميزانية غير كافية، مما يؤثر سلباً على قدرة اللجنة على الاضطلاع بولايتها<sup>(14)</sup>.

11- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين في زمبابوي تضطلع بأنشطة محدودة النطاق على الصعيد الوطني وتفتقر إلى القدرات اللازمة لإنجاز ولايتها. وأفاد بأن اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة غير قادرة على إنجاز ولايتها بسبب عدم كفاية الموارد<sup>(15)</sup>.

12- وفي عام 2020، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، في جملة أمور، بأن تكفل زمبابوي حصول جميع موظفي إنفاذ القانون على تدريب منهجي على الإدارة السليمة للجماعات واستخدام القوة، ولا سيما في سياق المظاهرات، وعلى استخدام وسائل غير عنيفة لحفظ النظام<sup>(16)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(17)</sup>

13- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الشواغل ذات الصلة، وأوصت بأن تقضي زمبابوي على الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة، وكذلك ضد النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وأن تسعى لإذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وأن تحاكم مرتكبي العنف ضدهن وأن تنزل بهم العقوبات المناسبة<sup>(18)</sup>.

#### 2- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(19)</sup>

14- في عام 2020، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن زمبابوي تخضع لشكل من أشكال الجزاءات منذ عام 2001. وأفادت بأن هذه الجزاءات لها آثار إنسانية ضارة<sup>(20)</sup>.

15- وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن زمبابوي يقع عليها واجب الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بصرف النظر عن التدابير التقييدية الانفرادية التي تخضع عليها. لذا، دعا الحكومة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على الفساد وتحسين حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة وتكريس مبدأ سيادة القانون لكي تُرفع التدابير الانفرادية التي تؤثر سلباً على الاقتصاد<sup>(21)</sup>. وأشارت زمبابوي إلى تجاهل السبب الرئيسي للهشاشة الاقتصادية، وهو التدابير التقييدية الانفرادية، ودعت إلى رفع جميع هذه التدابير دون شروط، مما سيساعد البلد على الحفاظ على السلام والتنمية<sup>(22)</sup>.

16- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفساد منتشر على نطاق واسع وأن البلد أطلق في عام 2020 استراتيجية وطنية خمسية لمكافحة الفساد تهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد. وأضاف أن لجنة مكافحة الفساد في زمبابوي تواجه تحديات، بما في ذلك قلة الموارد، ولا تملك سلطة الملاحقة<sup>(23)</sup>.

17- وفي عام 2021، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زمبابوي أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لمنع الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي والتخفيف من حدتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمائي<sup>(24)</sup>.

18- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ المعتمدة في عام 2016 تتضمن عنصراً يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار الضارة غير المتناسبة للأعاصير والفيضانات على النساء والبنات، وأوصت، في جملة أمور، بأن تكفل زمبابوي إدماج منظور جنساني في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ<sup>(25)</sup>.

19- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بأن المجتمعات المحلية مستاءة من الكيفية التي تدار بها الموارد الطبيعية. فالمجتمعات المحلية تتأثر مباشرة بالأنشطة ولكنها لا تجني فائدة تُذكر من عمليات استغلال الموارد. وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة عقد مشاورات حقيقية تقضي إلى مواءمة المشاريع المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية مع المبادئ

التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أشار إلى الحاجة إلى تعويض المجتمعات المحلية التي نُقلت إلى أماكن أخرى، ولا سيما مجتمعات حقول الماس (مارانج)<sup>(26)</sup>. ونكرت زمبابوي أن الصندوق الاستثماري لملكية الأسهم المجتمعية، الذي تقوده جهات فاعلة محلية وأصحاب مصلحة محليون، بمن فيهم رؤساء قبائل، ومسؤولون في مجالس المناطق الريفية، من بين آخرين، يعمل عن كثب مع شركة الماس الموحدة في زمبابوي، وهي شركة مملوكة للدولة. وقد وضعت هذه الشركة برنامجاً للمسؤولية الاجتماعية المستدامة للشركات ساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لمجتمعات حقول الماس<sup>(27)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(28)</sup>

20- في عام 2021، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحصول على معلومات عن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام وعن القرارات الرسمية التي تقضي بتخفيف أحكام الإعدام التي لم تتفد بعد<sup>(29)</sup>.

21- وفي 10 حزيران/يونيه 2020، دعا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعدد من المقررين الخاصين زمبابوي إلى التدخل الفوري لوضع حد لنمط من حالات الاختفاء والتعذيب تقيد تقارير بأنه يهدف، فيما يبدو، إلى قمع الاحتجاجات والمعارضة<sup>(30)</sup>. ودعا السلطات إلى أن تتفد فوراً سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أعمال الاختطاف والتعذيب، وأن تكفل الحماية الفعالة للمرأة من العنف الجنسي<sup>(31)</sup>.

22- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بأن المظاهرات التي بدأت بطريقة عفوية وسلمية تحولت إلى أعمال شغب في أعقاب الانتخابات الرئاسية في 1 آب/أغسطس 2018. وأشار إلى أن قوات الشرطة، ثم قوات الجيش في وقت لاحق، التي نُشرت للسيطرة على الوضع، استخدمت القوة المفرطة، مما أدى إلى مقتل ستة أشخاص. ولاحظ المقرر الخاص أن لجنة التحقيق (لجنة موتلانثي) التي عينها رئيس زمبابوي للتحقيق في تلك الأحداث خلصت إلى أن استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، لا سيما عندما كانوا يفرون، غير مبرر وغير متناسب. كما أن استخدام السجامبوك والهراوات وأعقاب البنادق للاعتداء على أفراد الجمهور بشكل عشوائي كان غير متناسب أيضاً<sup>(32)</sup>.

23- وذكرت زمبابوي أن الشرطة "استخدمت القوة المتناسبة في جميع الظروف خلال اضطرابات 1 آب/أغسطس 2018" وأنه تم إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير التناسب والشرعية والمساءلة والضرورة كلما استُخدمت القوة. أما بالنسبة للأفراد الذين قاوموا الاعتقال، فإن القانون يخول الشرطة استخدام القوة، في حدود ما هو معقول ومبرر ومتناسب في الظروف التي تمكّن أفراد الشرطة من السيطرة على هؤلاء الأفراد<sup>(33)</sup>.

24- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى أن مؤتمر نقابات العمال في زمبابوي دعا إلى جانب منظمات أخرى من المجتمع المدني، في يناير/كانون الثاني 2019 عقب إعلان الحكومة عن زيادة أسعار الوقود بنسبة 150 بالمائة، إلى تنظيم حركة احتجاجية وطنية من خلال الانقطاع عن العمل من 14 إلى 16 كانون الثاني/يناير 2019 احتجاجاً على هذا التدبير القاسي. وعلى الرغم من الاستجابة لهذه الدعوة في معظم المدن، نشبت مظاهرات في مختلف مناطق البلد وتدهور الوضع بسرعة، وعمت الفوضى، مما دفع بالسلطات إلى نشر وحدات من الشرطة والجيش. وأشار المقرر الخاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي أصدرت، في أعقاب الإضراب عن العمل، تقريراً عن الأحداث المسجلة خلصت فيه إلى أن قوات الشرطة والجيش استخدمت القوة بشكل مفرط وعشوائي، ومارست التعذيب بصورة منهجية، وقامت بعمليات تفتيش من منزل إلى منزل ودخلت منازل خاصة بصورة غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير عن اعتقالات تعسفية

واستمع إلى ادعاءات بوقوع أعمال عنف جنسي ذات دوافع سياسية. وأوصى بأن تكفل زمبابوي التحقيق الفوري والشامل والمستقل في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، ومحاكمة الجناة المزعومين، وتوفير سبل انتصاف كافية للضحايا<sup>(34)</sup>.

25- وذكرت زمبابوي أن مظاهرات آب/أغسطس 2018 وكانون الثاني/يناير 2019 اتسمت بالعنف والحرق المتعمد وإقامة الحواجز المرورية ومضايقة سائقي السيارات والنهب العشوائي للمتاجر الكبرى ومحلات بيع الحلوى. ونتيجة لذلك، وجدت الحكومة نفسها أمام معضلة الموازنة بين مصلحتين متساويتين في الأهمية، وهما حقوق المشاركين في المظاهرات المتصلة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، التي اغتصبها اللصوص، وحقوق المواطنين الذين ينتظرون من الدولة أن تحميهم من المتظاهرين العنيفين. وبموجب الدستور، يقع على زمبابوي واجب حماية مواطنيها، ولذلك تم نشر قوات الشرطة لوقف المظاهرات العنيفة. وذكرت زمبابوي أيضاً أنه فيما يتعلق بالعنف الجنسي المزعوم ذي الدوافع السياسية، وجهت الشرطة نداء إلى جميع الضحايا لزيارة أقرب مركز للشرطة لالتماس المساعدة من الدوائر التابعة لقسم رعاية الضحايا، وذلك عبر وسائل الإعلام، وتحديدًا في المؤتمر الصحفي الذي عُقد في 29 كانون الثاني/يناير 2019. ولم يستجب أي من الضحايا لهذا النداء. وبالإضافة إلى ذلك، دُعي الضحايا إلى الاتصال بلجنة زمبابوي المعنية بالمساواة بين الجنسين أو غيرها من اللجان، ولكن لم يبادر أحد إلى الاتصال<sup>(35)</sup>.

26- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة والممارسات الضارة في حق النساء، بما في ذلك زواج الأطفال، وتعدد الزوجات، وفحص العذرية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الممارسات الضارة وعدم صدور قرارات إدانة في حالات زواج الأطفال. وأوصت بأن توسع زمبابوي نطاق تعريف "الجاني" في قانون مكافحة العنف العائلي ليشمل الأشخاص الذين قد لا يكونون على صلة بصاحب/صاحبة الشكوى أو لا يتقاسمون معها/معها نفس البيت، وأن تتناول مع المجتمعات المحلية، بمن في ذلك الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والوالدون والأقارب، الطابع الإجرامي لزواج الأطفال وأثره السلبي على تمتع البنات بحقوقهن<sup>(36)</sup>.

27- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ظروف الاحتجاز لا تزال دون المعايير الدولية الدنيا وأن الأحداث يُحتجزون مع البالغين<sup>(37)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زمبابوي أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في معالجة الاكتظاظ وسوء الأوضاع المادية في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي ضمان الحصول على ما يكفي من الماء والغذاء والملبس والرعاية الصحية<sup>(38)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(39)</sup>

28- نكر الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أن ثمانية أعضاء من أصل 13 عضواً في مفوضية الجهاز القضائي إما يعيّنهم رئيس زمبابوي مباشرة أو هم بحكم وظيفتهم أعضاء في السلطة التنفيذية، الأمر الذي يقوض استقلاليتهم<sup>(40)</sup>.

29- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى زمبابوي أن تستجيب للشواغل المتعلقة بتأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية على السلطة القضائية وأن تبيّن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الشواغل. وطلبت إليها أيضاً أن تردّ على الادعاءات المتعلقة بملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية لمسؤولين رفيعي المستوى والتهديدات التي تستهدف قضاة مكلفين بالفصل في قضايا فساد<sup>(41)</sup>.

30- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حدوث تأخيرات لا مبرر لها في تجهيز القضايا وتنامي الشعور بتقشي الفساد والمحسوبية داخل الجهاز القضائي<sup>(42)</sup>.

- 31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، بأن تعجل زيمبابوي بإنشاء مراكز للمساعدة القانونية على مستوى المقاطعات، وأن تحسن نوعية الخدمات المقدّمة على جميع المستويات، وأن توفر التمويل الكافي للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية المجانية<sup>(43)</sup>.
- 32- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال المشمولين بنظام قضاء الأحداث يواجهون صعوبات في الاستفادة من برامج إعادة التأهيل. وقد أُطلق برنامج للفصل في قضايا الأحداث خارج النظام القضائي في جميع المقاطعات العشر، ولكنه لم ينفذ إلا في 33 من أصل 65 منطقة<sup>(44)</sup>.
- 33- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الوطنية للسلام والمصالحة وضعت خطة استراتيجية خمسية، بدأت في عام 2018. غير أن اللجنة غير قادرة على الوفاء بولايتها على أكمل وجه بسبب عدم كفاية الموارد<sup>(45)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(46)</sup>

- 34- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الوفود قدمت في الاستعراض الدوري الشامل السابق 28 توصية بأن تحسن زيمبابوي التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي. ويتصل عدد من هذه التوصيات على وجه التحديد بجرائم النظام العام التي يمكن التترع بها لمعاقبة منتقدي الحكومة<sup>(47)</sup>.
- 35- وفي 24 تموز/يوليه 2020، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن زيمبابوي ربما كانت تتخذ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ذريعةً لتضييق الخناق على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وذكرت أن أي تدابير وقيود لاحتواء الجائحة ينبغي أن تكون ضرورية ومتناسبة ومحدودة زمنياً وأن تتفد بطريقة إنسانية دون اللجوء إلى القوة غير الضرورية أو المفرطة<sup>(48)</sup>.
- 36- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون للتهديد والمضايقة والاعتقال التعسفي<sup>(49)</sup>.
- 37- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تمنع زيمبابوي حالات العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في هذا الميدان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها على نحو ملائم، بما في ذلك العنف الذي يُرتكب من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن وبتحريض من الموظفين العموميين<sup>(50)</sup>.
- 38- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الشواغل ذات الصلة وأوصت، في جملة أمور، بأن تكفل زيمبابوي إمكانية تطبيق الحصّة المخصصة للمرأة بموجب الدستور بعد انتخابات عام 2023، وذلك ريثماً تتحقق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، وأن تُلزم الأحزاب السياسية بأن تحدد عدداً من المرشحات على قوائمها الانتخابية، وأن تُعمل مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في المادة 17 من الدستور عند تعيين وزراء الحكومة وأعضاء مجالس إدارة الشركات العامة والخاصة، وتعُدّل قانون تمويل الأحزاب السياسية بحيث ينص تحديداً على تخصيص تمويل الحملات الانتخابية وتوفير التدريب للمرشحات للانتخابات، وتعتمد تشريعاً يجرم التحرش السياسي والاعتداءات الجنسية ضد المرشحات والناشطات في المجال السياسي<sup>(51)</sup>.
- 39- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، في جملة أمور، بأن تضمن زيمبابوي، في القانون والممارسة العملية، التمتع بالحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بحرية، وأن تهيئ بيئة مواتية وآمنة لممارسة الجميع لهذه الحقوق، وأن تكفل أن أي قيود على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات هي قيود ناشئة بحكم القانون<sup>(52)</sup>.

40- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بأن قانون حفظ السلم والنظام، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لا يفضي إلى ممارسة حرة ودون عوائق للحق في حرية التجمع السلمي. وأوصى، في جملة أمور، بأن تعدل زيمبابوي هذا القانون بالتشاور مع المجتمع المدني، وأن تعترف بالتجمعات والمظاهرات السلمية العفوية، وأن تضع بروتوكولات لإنفاذ القانون بشأن إدارة التجمعات تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(53)</sup>. وأفادت زيمبابوي بأن القانون، خلافاً للآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص، ليس تقييداً، بل يعزز الحق في حرية التجمع<sup>(54)</sup>.

41- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى القيود المفرطة والتحديات المتعددة والجزاءات القاسية المنصوص عليها في قانون المنظمات الخيرية الخاصة، التي أدت إلى لجوء العديد من المنظمات غير الحكومية إلى التسجيل في فئة الصناديق الاستثمارية، وأوصى، في جملة أمور، بأن تعدل زيمبابوي قانون المنظمات الخيرية الخاصة لتبسيط إجراءات تسجيل المنظمات الوطنية والدولية وتسريعها، وأن تلغي الممارسة المتمثلة في استخدام مذكرات التفاهم التي تحد من استقلالية تلك المنظمات واعتمادها على ذاتها، وتدخل في مشاورات مجددة مع المجتمع المدني بشأن جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك في مراحل تحديد التوجهات العامة والصياغة والاستعراض والتنفيذ<sup>(55)</sup>.

42- وأفادت زيمبابوي بأن جميع المنظمات المسجلة تنتهك بالتشريعات والإجراءات من حيث ولايتها المسجلة وتعمل في بيئة خالية من الاضطهاد أو الرقابة التي لا مبرر لها. ونفت التأكيدات التي مفادها أن منظمات المجتمع المدني مقيدة في أنشطتها وأفادت بأن بعض هذه المنظمات شاركت في عمليات ضخمة تقاعلت معها الحكومة بصورة إيجابية واسترشدت بها في سياساتها العامة، مثل السياسة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(56)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(57)</sup>

43- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الشواغل ذات الصلة وأوصت، في جملة أمور، بأن تكثف زيمبابوي جهودها لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص من البلد ودخله وحمايتهم والتحقيق مع الضالعين في أنشطة الاتجار ومقاضاتهم ومعاقتهم على النحو المناسب، وأن تعدل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ليشمل تعريفاً للاتجار بالأشخاص يتسق مع بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأوصت كذلك بأن تكفل زيمبابوي توفير ملاجئ عامة لضحايا الاتجار في جميع المقاطعات العشر وتزيد دعمها المالي للمنظمات غير الحكومية التي تدير الملاجئ وتقدم خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات المشورة القانونية وإعادة التأهيل<sup>(58)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عملية تعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص جارية لإدراج تعريف للاتجار بالأشخاص يتفق مع البروتوكول المذكور<sup>(59)</sup>.

44- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم كفاية التمويل المخصص لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتفعيل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولاحظ أن ثلاثة ملاجئ فقط من بين 10 نص عليها القانون تم إنشاؤها بالفعل، وأن الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر لا يزال ضعيفاً، وأن معدلات الملاحقة القضائية والإدانة منخفضة<sup>(60)</sup>.

45- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ارتفاع عدد النساء ضحايا الاستغلال في البغاء، وأوصت بأن تقوم زيمبابوي بتحليل ومعالجة الأسباب الجذرية للبغاء، وأن توفر للنساء والبنات الراغبات في ترك البغاء برامج للخروج وفرصاً بديلة مدرة للدخل<sup>(61)</sup>.

## 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(62)</sup>

46- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن معظم حالات الزواج تتم بموجب القانون العرفي ولا تخضع لإجراءات التسجيل المدني، وأوصت، في جملة أمور، بأن تعتمد زمبابوي تشريعاً ينص على التسجيل الإلزامي لجميع الزيجات<sup>(63)</sup>.

47- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن القوانين والممارسات العرفية التمييزية لا تزال تنظم الزواج والعلاقات الأسرية، مما يفسح المجال أمام الممارسات الضارة، من قبيل تعدد الزوجات. وأوصت بأن تتحقق زمبابوي من أن القوانين والممارسات العرفية تتفق مع الدستور ومع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حظر الممارسات الضارة، وأن تلغي أي أحكام تميز ضد المرأة في العلاقات الأسرية<sup>(64)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(65)</sup>

48- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الشواغل ذات الصلة وأوصت، في جملة أمور، بأن تضع زمبابوي خططاً لمكافحة الفصل المهني الأفقي والرأسي في القطاعين العام والخاص، وأن تعزز التدابير الرامية إلى تشجيع النساء والبنات على اختيار مسارات مهنية غير تقليدية، وأن تحشد الجهود لتيسير استفادة المرأة من التكنولوجيات الجديدة والمهارات الرقمية على قدم المساواة مع الرجل، وأن تعزز مشاركة المرأة في صنع القرار في الحياة الاقتصادية، وتعديل قانون العمل ليشمل على أكمل وجه مبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، وتكفل المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق باستحقاقات الحماية الاجتماعية، وتوسع نطاق الرعاية الصحية، واستحقاقات المعاشات التقاعدية وحماية الأمومة لتشمل الاقتصاد غير الرسمي<sup>(66)</sup>.

49- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى البيئة الصعبة التي تعمل فيها نقابات العمال. وأعرب عن قلقه إزاء جملة أمور منها ادعاءات تتعلق بتدخل الدولة في أنشطة النقابات وأعمال تخويف ومضايقة تستهدف زعماء نقابيين، وأفاد بأن أي إجراءات تتخذها الحكومة يجب أن تكون متسقة مع الدستور ومع التزامات زمبابوي الدولية، بحيث تهيئ الظروف المواتية لعمل نقابات العمال. وأوصى المقرر الخاص، في جملة أمور، بأن تضاعف زمبابوي جهودها لتعزيز الحق في تكوين نقابات العمال القوية والانضمام إليها<sup>(67)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(68)</sup>

50- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق انعدام النظم الشاملة للضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية<sup>(69)</sup>.

### 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(70)</sup>

51- في 31 آذار/مارس 2020، دعت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى الرفع الفوري للجزاءات الدولية لمنع أزمات الجوع في البلدان التي تعاني من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك زمبابوي، مشيرة إلى أن فرض الجزاءات الاقتصادية يقوض الحق الأساسي للمواطنين العاديين في الغذاء الكافي والمناسب<sup>(71)</sup>.



52- وذكرت المقررة الخاص المعنية بالحق في الغذاء أنه ينبغي لزمبابوي أن تعتمد التدابير اللازمة للحد من اعتماد البلد على استيراد الأغذية وأن تهيئ الظروف اللازمة لإنتاج غذائها. وينبغي للحكومة أيضاً أن تقدم المساعدة الغذائية طوال فترة الطوارئ هذه، وأن تكفل إنشاء شبكات أمان اجتماعي لأكثر الشرائح السكانية حرماناً<sup>(72)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة، في جملة أمور، بأن تقوم زمبابوي بما يلي: (أ) حماية سبل عيش المرأة الريفية وتوفير حوافز للمزارعات وتمكينهن من الحصول على الائتمانات وغير ذلك من مصادر الإنتاج<sup>(73)</sup>؛ و(ب) تنفيذ مختلف المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>(74)</sup>؛ و(ج) ضمان حيافة الأراضي لمنع الإخلاء القسري للمزارعين، ودعم صغار المزارعين والمنتجين<sup>(75)</sup>؛ و(د) الاستمرار في تقديم إعانات غذائية محددة الأهداف في أوقات الطوارئ لخفض أسعار المواد الغذائية للفئات الضعيفة، ودعم أغذية أكثر تنوعاً وأكثر قيمة تغذوية، من أجل التصدي للجوع وسوء التغذية في جميع أنحاء البلد<sup>(76)</sup>؛ و(هـ) مواصلة التعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية والبلدان المانحة من أجل توزيع عادل وشفاف للغذاء والمساعدة الإنسانية<sup>(77)</sup>؛ و(و) توسيع نطاق برنامج الوجبات المدرسية ليشمل جميع الأطفال، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية<sup>(78)</sup>؛ و(ز) وضع سياسات تغذية شاملة ممولة على النحو الواجب تهدف إلى التصدي لتوقف النمو والهدر، وجميع أشكال سوء التغذية<sup>(79)</sup>.

53- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تعالج زمبابوي على وجه السرعة قضايا التغوط في العراء، ولا سيما في المستوطنات غير الرسمية، بغية التقيد بسياسات الإسكان والتصحاح، ومنع الأمراض المنقولة بالمياه<sup>(80)</sup>.

#### 4- الحق في الصحة<sup>(81)</sup>

54- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المؤسسات الطبية تواجه نقصاً في الأدوية والمعدات والإمدادات، وتعاني من نقص العاملين الصحيين المجتمعيين، وكثرة الإضرابات بسبب ظروف العمل السيئة. ولاحظ أن مخصصات الميزانية لقطاع الصحة لم ترق إلى نسبة 15 في المائة من الميزانية الوطنية وفقاً للالتزام المقطوع في إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، لعام 2001<sup>(82)</sup>.

55- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية بما يتجاوز القدرة المالية للمواطنين، وأن 90 في المائة من السكان لا يحصلون على الرعاية الطبية. وأشارت أيضاً إلى نقص الأدوية في المستشفيات العامة والولايات في مستوصفات الولادة وإلى الاعتماد على نظام يقوم على تكفل المرضى بكلفة الأدوية والولايات الأخرى، ونقص القابلات والأخصائيين الصحيين المدربين في المستشفيات العامة، واستمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وأوصت نفس اللجنة بأن تحسن زمبابوي تغطية الرعاية الصحية الميسورة التكلفة وإمكانية الحصول عليها في جميع أنحاء أراضيها بتخصيص موارد كافية من الميزانية لإنشاء المستشفيات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وتجهز هذه المستشفيات بمرافق كافية ويسهل الوصول إليها، وتزودها بموظفين من الأخصائيين الصحيين المهرة، ولا سيما فيما يتعلق بخدمات التوليد<sup>(83)</sup>.

56- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والبنات، وأوصت، في جملة أمور، بأن تكفل زمبابوي استعادة النساء والبنات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من برامج الوقاية والكشف المبكر<sup>(84)</sup>.

57- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى محدودية فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، وأوصت، في جملة أمور، بأن تكفل زمبابوي حصول النساء والبنات على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة، وأن تكثف الجهود الرامية إلى إنكفاء الوعي باستخدام وسائل منع الحمل، وأن تدرج التثقيف الجنسي الإلزامي والذي يراعي سن التلاميذ والطلاب في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم<sup>(85)</sup>.

58- أفادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن الإجهاض مجرم في زيمبابوي، عدا بعض الاستثناءات القليلة، وأشارت إلى محدودية فرص الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، وأوصت، في جملة أمور، بأن تلغي زيمبابوي تجريم الإجهاض في جميع الحالات وأن تكفل الحصول على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض، فضلاً عن احترام الطابع السري لإدارة هذه الخدمات<sup>(86)</sup>.

## 5- الحق في التعليم<sup>(87)</sup>

59- أفادت اليونسكو بأنه يمكن الإشادة بزيمبابوي لسنها قانون التعليم التعديلي لعام 2020، الذي وسع نطاق أسباب التمييز المحظورة في التعليم لتشمل الوضع العائلي، والعمر، والحمل، والإعاقة، والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وما إذا كان الأشخاص قد ولدوا داخل إطار الزواج أو خارجه، وذلك بالإضافة إلى الجنسية، والعرق، واللون، والانتماء القبلي، ومكان الميلاد، والأصل العرقي أو الاجتماعي، واللغة، والانتماء الطبقي، والمعتقد الديني، والانتماء السياسي، والرأي، والعرف، والثقافة، والجنس، والنوع الاجتماعي. وشجعت اليونسكو زيمبابوي على تنفيذ قانون التعليم التعديلي تنفيذاً كاملاً<sup>(88)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ما يجري وضعه من سياسات لتنفيذ القانون<sup>(89)</sup>.

60- وذكرت اليونسكو أن قانون التعليم التعديلي لعام 2020 ينص صراحة على إلزامية التعليم الأساسي حتى الصف الرابع. غير أن نظام التعليم الأساسي المجاني لا يتماشى تماماً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تنص على توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة 12 سنة. وشجعت اليونسكو زيمبابوي على ضمان توفير التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية لمدة 12 سنة<sup>(90)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون التعليم التعديلي ينص، في جملة أمور، على النهوض بصحة المرأة خلال الدورة الشهرية واستبقاء البنات الحوامل في المدارس<sup>(91)</sup>.

61- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال في المناطق الريفية يواجهون تحديات مختلفة في نيل التعليم، وأن الوالدين يعطون الأولوية لتعليم البنين على حساب البنات، ولا سيما في المرحلة الثانوية<sup>(92)</sup>.

62- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما يلي: (أ) ارتفاع معدل التسرب من المدارس الثانوية في صفوف البنات بسبب زواج الأطفال و/أو الحمل المبكر، أو الصعوبات المالية؛ و(ب) عدم مراعاة احتياجات البنات بما فيه الكفاية في الهياكل الأساسية المدرسية؛ و(ج) التقارير التي تتحدث عن تعرض البنات للاعتداء الجنسي والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب؛ و(د) انخفاض معدل التحاق النساء والبنات بالدراسة في اختصاصات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات بشكل غير متناسب مقارنةً بالرجال والبنين. وأوصت اللجنة نفسها، في جملة أمور، بأن تقوم زيمبابوي بما يلي: (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدل التسرب من المدارس في صفوف البنات؛ و(ب) التحقق من أن كل مدرسة مجهزة بمرافق صرف صحي ملائمة ومنفصلة ومتاحة للبنات لمنع التغيب عن المدرسة أو ترك التعليم بسبب الصعوبات المتصلة بإدارة الدورة الشهرية؛ و(ج) التحقيق في حالات الاعتداء الجنسي على البنات والتحرش بهن في المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها والمعاقبة عليها على النحو الملائم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، بمن فيهم المدرسون ومديرو المدارس، وتزويد الضحايا بالرعاية الطبية والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل؛ و(د) تشجيع النساء والبنات على اختيار مجالات غير تقليدية لمساراتهن الدراسية والمهنية، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات<sup>(93)</sup>.

63- وذكرت اليونسكو أن زيمبابوي اتخذت عدة تدابير لضمان التعلم عن بعد خلال فترات إغلاق المدارس بسبب جائحة كوفيد-19. وشجعت اليونسكو زيمبابوي على ضمان جودة التعليم الشامل للجميع خلال الجائحة<sup>(94)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## 1- النساء (95)

64- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الإرادة السياسية لتنفيذ السياسات التي تحمي المرأة وتمكينها محدودة. وأفاد بأن برامج تمكين المرأة تقتصر على الموارد الكافية، وأن فرص حصول المرأة على التمويل والأراضي والملكية المطلقة محدودة. كما أشار إلى أن المرأة لا تزال تواجه حواجز قانونية وثقافية ومرتبطة بالسلطة الذكورية وأن الفرص المتاحة لها للتأثير في السياسات العامة محدودة<sup>(96)</sup>.

65- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها زمبابوي لتيسير حصول المرأة على الأراضي، فقد أعربت عن عدة شواغل فيما يتصل بهذه المسألة، بما في ذلك وجود ممارسات ضارة تعوق حصول المرأة الريفية على الأراضي. وأوصت بأن تقوم زمبابوي، في جملة أمور، بمراجعة شاملة ومستقلة للأراضي للتحقق من أنماط ملكية الأراضي، والكشف عن أوجه عدم المساواة في إعادة توزيع الأراضي والإفراج عن الأراضي لإعادة توزيعها على المرأة، وتيسير حصول المرأة على أراضيها الموروثة، والمعاقبة على أي إجراء يجرمها أو يمنعها من التمتع بحقها في الأرض، وتيسير حصول المرأة على القروض والتسهيلات الائتمانية الكافية، وتعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، وضمان وصولها إلى العدالة والتعليم وحصولها على فرص العمل والرعاية الصحية والإسكان والمياه المأمونة والمرافق الصحية والكهرباء وغيرها من البنى التحتية الأساسية<sup>(97)</sup>.

66- وفي عام 2020، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لاعتراف زمبابوي بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتباره مجالاً ذا أولوية في إطار خطة زمبابوي للتحويل الاجتماعي والاقتصادي المستدام. وحثت زمبابوي على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة للتنمية المستدامة واعتماد سياسات واستراتيجيات ذات صلة في هذا الصدد<sup>(98)</sup>.

67- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زمبابوي باتخاذ وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي أو محرومة<sup>(99)</sup>.

68- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق، بما في ذلك ما يتعلق باستمرار ارتفاع مستوى العنف القائم على النوع الاجتماعي وعدم الإبلاغ عن حوادث العنف، وأوصت، في جملة أمور، بأن تخصص زمبابوي الموارد الكافية وأن تنشئ آليات للرصد والتقييم لتنفيذ البرنامج الوطني لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، وأن تعالج الوصم الذي يثني الضحايا عن الإبلاغ عن هذا العنف، من خلال حملات التوعية<sup>(100)</sup>.

## 2- الأطفال (101)

69- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى انتشار زواج الأطفال، حيث يتزوج ثلث البنات قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة، وأوصت، في جملة أمور، بأن تجرم زمبابوي زواج الأطفال وأن تلاحق المسؤولين عن هذه الظاهرة وتعاقبهم على النحو المناسب<sup>(102)</sup>.

70- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سن مشروع قانون الزواج الذي يحدد السن الدنيا للزواج في 18 سنة تأخر بشكل مفرط. ولاحظ أن الإجراءات التشريعية لا تزال جارية لسن مشروع قانون الأطفال التعديلي الذي سيحرم زواج الأطفال. وأشار إلى أن زمبابوي شرعت في تنفيذ خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال<sup>(103)</sup>.

71- وذكرت اليونسكو أن قانون التعليم التعديلي لعام 2020 يحظر العقوبة البدنية في المدارس. غير أن القانون الجنائي لا يزال يخول معلمي المدارس سلطة فرض عقوبة بدنية معتدلة لأغراض تأديبية على التلاميذ أو الطلاب القصر من الذكور. وشجعت اليونسكو زمبابوي على تعديل القانون الجنائي لضمان توافقه مع قانون التعليم التعديلي<sup>(104)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(105)</sup>

72- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أدرجت في صلب الاستراتيجية الإنمائية الوطنية. وأشار إلى أن زمبابوي اعتمدت سياسة وطنية بشأن الإعاقة في عام 2021، وأن عملية صياغة مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن مبادرات أخرى، بلغت مرحلة متقدمة. كما أشار إلى التحديات التي لا تزال قائمة بسبب تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للوصم والتمييز<sup>(106)</sup>.

### 4- الأقليات والشعوب الأصلية

73- شجعت اليونسكو زمبابوي على تنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 التي تُعد زمبابوي طرفاً فيها<sup>(107)</sup>.

### 5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

74- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول جميع الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الحماية الدولية إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة، وتمتعهم بالحماية من الإعادة القسرية، وحققهم في آلية تتيح إمكانية الطعن بأثر إيقافي على القرارات السلبية المتعلقة باللجوء<sup>(108)</sup>.

75- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى بدء تنفيذ آلية إحالة وطنية للمهاجرين الضعفاء في ثلاث مقاطعات وست مناطق<sup>(109)</sup>.

### 6- عديمو الجنسية<sup>(110)</sup>

76- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال المولودين في زمبابوي لوالدين يحملان جنسية غير محددة لا يمكن تسجيل ولادتهم وحصولهم على الجنسية، وهو ما يحرمهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية<sup>(111)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Zimbabwe will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ZWIndex.aspx>.
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.1, 131.49–131.51, 131.138, 132.1–132.27, 132.29–132.36, 132.39–132.61, 132.70–132.77, 132.86–132.87, 133.2–133.6 and 133.12.
- <sup>3</sup> [CEDAW/C/ZWE/CO/6](#), para. 52.
- <sup>4</sup> *Ibid.*, para. 56.
- <sup>5</sup> [A/HRC/44/50/Add.2](#), para. 19. See also the United Nations country team submission for the universal periodic review of Zimbabwe, para. 4.
- <sup>6</sup> United Nations country team submission, para. 3.
- <sup>7</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.2–131.33, 131.35–131.37, 131.42–131.44, 131.46–131.48, 131.138, 131.141–131.142, 132.67–132.69 and 132.100.
- <sup>8</sup> [A/HRC/44/50/Add.2](#), para. 21.
- <sup>9</sup> United Nations country team submission, para. 6.
- <sup>10</sup> [CEDAW/C/ZWE/CO/6](#), paras. 9–12.
- <sup>11</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Zimbabwe, para. 10.
- <sup>12</sup> [A/HRC/WGAD/2017/82](#), para. 52.

- <sup>13</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 21–22.
- <sup>14</sup> United Nations country team submission, para. 7.
- <sup>15</sup> Ibid., paras. 8–9.
- <sup>16</sup> A/HRC/44/50, para. 124 (e).
- <sup>17</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 133.7–133.11 and 133.13–133.18.
- <sup>18</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 45–46.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.38–131.39, 131.98–131.99, 131.101, 131.135–131.137 and 131.139.
- <sup>20</sup> A/HRC/43/44/Add.2, paras. 97–99.
- <sup>21</sup> A/HRC/44/50/Add.2, para. 120.
- <sup>22</sup> A/HRC/44/50/Add.3, paras. 45 and 47.
- <sup>23</sup> United Nations country team submission, para. 28.
- <sup>24</sup> CCPR/C/ZWE/QPR/2, para. 12.
- <sup>25</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 47–48.
- <sup>26</sup> A/HRC/44/50/Add.2, paras. 75, 78 and 80.
- <sup>27</sup> A/HRC/44/50/Add.3, para. 53.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.63–131.64, 131.75–131.76, 131.97, 132.82–132.85 and 132.88.
- <sup>29</sup> CCPR/C/ZWE/QPR/2, para. 11.
- <sup>30</sup> The Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences.
- <sup>31</sup> See <https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25944&LangID=E>.
- <sup>32</sup> A/HRC/44/50/Add.2, paras. 44–46.
- <sup>33</sup> A/HRC/44/50/Add.3, paras. 33–34.
- <sup>34</sup> A/HRC/44/50/Add.2, paras. 50–56 and 124 (f).
- <sup>35</sup> A/HRC/44/50/Add.3, paras. 38 and 43.
- <sup>36</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 25–26.
- <sup>37</sup> United Nations country team submission, para. 18.
- <sup>38</sup> CCPR/C/ZWE/QPR/2, para. 15.
- <sup>39</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.85–131.87.
- <sup>40</sup> United Nations country team submission, para. 22.
- <sup>41</sup> CCPR/C/ZWE/QPR/2, paras. 4 and 17.
- <sup>42</sup> United Nations country team submission, para. 13.
- <sup>43</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, para. 16 (a)–(b).
- <sup>44</sup> United Nations country team submission, para. 41.
- <sup>45</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.34, 131.81–131.84, 131.88–131.98, 132.62–132.64, 132.66, 132.89–132.96 and 132.99.
- <sup>47</sup> A/HRC/WGAD/2017/82, para. 44.
- <sup>48</sup> See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26121&LangID=E>.
- <sup>49</sup> United Nations country team submission, para. 10.
- <sup>50</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, para. 28 (c).
- <sup>51</sup> Ibid., paras. 33–34.
- <sup>52</sup> A/HRC/44/50/Add.2, para. 123 (a), (d) and (h).
- <sup>53</sup> Ibid., paras. 27, 30 and 124 (a).
- <sup>54</sup> A/HRC/44/50/Add.3, para. 27.
- <sup>55</sup> A/HRC/44/50/Add.2, paras. 86–94, 25 (a) (ii)–(iii) and (c). See also United Nations country team submission, para. 11.
- <sup>56</sup> A/HRC/44/50/Add.3, paras. 58–59.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.77–131.80.
- <sup>58</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 29–30.
- <sup>59</sup> United Nations country team submission, para. 19.
- <sup>60</sup> Ibid.
- <sup>61</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 31–32.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.109 and 132.65.
- <sup>63</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 49 and 50 (b).
- <sup>64</sup> Ibid., paras. 49 and 50 (c).
- <sup>65</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/34/8, para. 131.65.
- <sup>66</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, paras. 37–38.
- <sup>67</sup> A/HRC/44/50/Add.2, paras. 102–107 and 125 (h).
- <sup>68</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.100, 131.102, 131.105 and 131.140.
- <sup>69</sup> CEDAW/C/ZWE/CO/6, para. 41.
- <sup>70</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/34/8, paras. 131.45, 131.102–131.104, 131.106–131.107 and 131.111.

- 
- <sup>71</sup> See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25761&LangID=E>.
- <sup>72</sup> [A/HRC/43/44/Add.2](#), paras. 118 and 120.
- <sup>73</sup> *Ibid.*, para. 122 (c).
- <sup>74</sup> *Ibid.*, para. 122 (d).
- <sup>75</sup> *Ibid.*, para. 122 (e) and (k).
- <sup>76</sup> *Ibid.*, para. 122 (m).
- <sup>77</sup> *Ibid.*, para. 122 (n).
- <sup>78</sup> *Ibid.*, para. 122 (q).
- <sup>79</sup> *Ibid.*, para. 122 (s).
- <sup>80</sup> *Ibid.*, para. 122 (v). See also United Nations country team submission, para. 36.
- <sup>81</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.112–131.121, 131.124 and 132.81.
- <sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 30.
- <sup>83</sup> [CEDAW/C/ZWE/CO/6](#), paras. 39 (a) and 40 (a).
- <sup>84</sup> *Ibid.*, paras. 39 (b) and 40 (b).
- <sup>85</sup> *Ibid.*, paras. 39 (c) and 40 (c).
- <sup>86</sup> *Ibid.*, paras. 39 (d) and 40 (d).
- <sup>87</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.100, 131.112, 131.123 and 131.125–131.132.
- <sup>88</sup> UNESCO submission, pp. 3 and 5.
- <sup>89</sup> United Nations country team submission, para. 31.
- <sup>90</sup> UNESCO submission, pp. 3–5.
- <sup>91</sup> United Nations country team submission, para. 31.
- <sup>92</sup> *Ibid.*
- <sup>93</sup> [CEDAW/C/ZWE/CO/6](#), paras. 35–36.
- <sup>94</sup> UNESCO submission, pp. 4–5.
- <sup>95</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.52–131.60, 131.70–131.73 and 131.140.
- <sup>96</sup> United Nations country team submission, para. 37.
- <sup>97</sup> [CEDAW/C/ZWE/CO/6](#), paras. 43–44.
- <sup>98</sup> *Ibid.*, para. 7.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, para. 24 (a).
- <sup>100</sup> *Ibid.*, paras. 27 and 28 (a)–(b). See also United Nations country team submission, para. 38.
- <sup>101</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.40–131.41, 131.65–131.69, 131.74, 131.108 and 131.110.
- <sup>102</sup> [CEDAW/C/ZWE/CO/6](#), paras. 49 and 50 (a).
- <sup>103</sup> United Nations country team submission, para. 40.
- <sup>104</sup> UNESCO submission, pp. 4–5.
- <sup>105</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.133–131.134.
- <sup>106</sup> United Nations country team submission, para. 42.
- <sup>107</sup> UNESCO submission, para. 11.
- <sup>108</sup> [CCPR/C/ZWE/QPR/2](#), para. 19.
- <sup>109</sup> United Nations country team submission, para. 19.
- <sup>110</sup> For relevant recommendations, see [A/HRC/34/8](#), paras. 131.61–131.62 and 132.78–132.80.
- <sup>111</sup> United Nations country team submission, para. 23.
-